

ليس الممكّن

قرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠٢٢

بخاری / ۲۱ / ۲۰۲۲

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعتي المنصورة ودمياط

一

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وأعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وأعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩).

و على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط). و على لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وأعلى دكتور أسماء العجمي رئيساً لجنة التسيير.
وأعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٢٥.
وأعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتممير في ٥/٢٠٢٢/١ بالموافقة على اعتراض التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وأعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة الموزرخة ٢٠٢٢/١/٦.

3

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٣/٤ ، ٥/١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلى :

١٣) يجوز قبول اعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للندة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام او سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعينهم او من تاريخ إنشاء الصندوق ايهما أقرب مضافاً اليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ايهما أكبر :



رسم العضوية كمصاريف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
يطبق بشانهم البند (٣/ب)	٢١ فاكثر
١,٨٢	٢٠
٥,٥٤	١٩
٨,٥٩	١٨
١١,٨٩	١٧

رئيس الهيئة

١٦,٤٧	١٦
٢٠,٤٧	١٥
٢٥,٧٠	١٤
٣٠,٥٤	١٣
٣٦,٥٤	١٢
٤٢,٣٧	١١
٤٩,٣٣	١٠
٥٦,٨١	٩
٦٤,٨٦	٨
٧٣,٥٤	٧
٨٢,٩٤	٦
٩٣,١٢	٥
١٠٤,١٩	٤
١١٦,٢٦	٣
١٢٩,٤٨	٢
١٤٣,٩٩	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

٣/ب) بالنسبة للأعضاء الذين لا ينطبق بشانهم الجدول الوارد بالبند (٣/أ) من ذات المادة يتشرط لانضمامهم للصندوق سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعينهم أو من تاريخ انشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً اليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات بما يلي :

أ) اشتراك سنوي يوازن مائة واربعون يوماً من أجر الاشتراك العضو خصماً من مكافأة الامتحانات وفي حالة عدم كفاية هذا البند لأى من الأعضاء يخصم الفرق من راتبه الشهري.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين منه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/أ).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦